جمعة او جماعة او مجلس علم او ذكر او وليمة او مصلى عيد بل او جنازة او
برائحته الا ان قدر على ازالته بل يحرم حضوره فيما يظهر لانها تحرم على
الرجال على الاصح وقيل بالكراهة وفي جواز دخول اكله المسجد لغير جمعة
وكراهته قولان نقلهما المواق ويمنع من رائحة الثوم ونحوه مضغ السمن
والسمسم العرس بضم العين والراء وسكونها الابتناء بالزوجة فهو ليس بمبيح
للتخلف واما بالكسر فهو امرأة الرجل وقوله على المشهور اي خلافا لقول بعضهم لا يخرج منها
اي الزوجة اذ قولها في السنة قاله في الطراز عند جلوس الامام على المنبر
يؤخذ منه جواز اتخاذ المنبر بل هو مستحب للخلفاء وجايز لغيرهم والمندوب في
حق من يخطب على الارض وقوفه على يسار المحراب واستحب بعضهم ان يكون على
يمينه وقال مالك كل ذلك واسع بصيغة المفعول ح فتكون جملة واحد حالية
مقدار المراعاة فقد اراد ما بعده للبيان اي مقدار هو زمن يصل فيه
المسجد عند الزوال واعلم ان هذا يفيد ان من بعدت داره يجب عليه السعي
بحيث يجب عند الزوال عليه السعي بحيث يصل عند الزوال وانه لا يجوز له
التاخير عن ذلك بحيث لو سعى ادرك الصلاة وفاتته الخطبة وان كان ثم
من يحضر الخطبة وهو العدد الذي تنعقد به وهو خلاف مفاد ابن عرفة من انه
يخرج من عهدة الواجب بادراك ركعة فقط حيث حضر الخطبة الذي تنعقد به
بدل الخ لا دلالة اصلا فتدبر والامام الخ هذا يفيد انه يكتفي في الخروج
عن عهدة الواجب ولو بادراك ركعة الذي هو مفاد ابن عرفة فح يكون منافيا
لقوله اولا في مقدار الخ فتدبر انه يجب حضور الخطبة منه او لها يرد عليه
انه اذا كان الامر كذلك فلا يجب على البعيد ان يسعى بحيث يدرك الزوال
كما قال اولا فهي عبارة غير محررة ولا يخفى ان هذا كله في غير من تنعقد
به الجمعة واما من تنعقد به الجمعة فيجب السعي بحيث الخطبة منه او لها
كما هو المعول عليه فلا يكتفي بحضور كلهم بعضها ولا بحضور بعضهم
كلها فاذا علمت ذلك فنقول الذي يتحرر ان تقول ما افاده من انه
لا يجب حضور الخطبتين من اولهما مبني على ان حضورهما ليس بفرض على عـ

كل

كل حال من يجب عليه الجمعة بل هو فرض كفاية اذا زاد واحد على اثني عشر
وفرض عين ان لم يزيد وعليه فيجب على كل شخص ان يسعى بحيث يدرك
سماع الخطبتين قربت داره او بعدت ولا يتقيد وجوب السعي عليه بالاذان ن
ولا بالزوال الا على من علم حضور العدد الذي يسقط به الخطاب بفرض
الكفاية فلا يجب عليه ان يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين وعليه يتاتى
ما قدمناه عن ابن عرفة من انه يخرج عن عهدة الواجب بادراك ركعة فقط حيث
حضر العدد الذي ينعقد به وما افاده من قوله يجب عليه السعي في مقدار ما يصل
الخ مبني على ان حضور الخطبتين فرض على كل من تجب عليه وعليه فيجب على كل
شخص ان يسعى بحيث يدرك الخطبتين قربت داره او بعدت ولا يتقيد وجوب
السعي بالاذان ولا بالزوال خلافا للشارح في جعله ذلك في الذي بعدت
داره وتقييده بقوله يصل عند الزوال والسنة المتقدمة الخ اي والطريقة
المندوبة اي حين جلوس الامام على المنبر الخ حاصل كلام الشارح على مفاد
ك انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذان واحد يفعل عند باب المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر ثم احدث سيدنا عثمان اذانا
اخر يفعل قبل هذا على المنار وانه يكون والامام جالس على المنبر ايضا
وفي كلام ك مخالفة فانه قال قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون
على المنار واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب وكذا في زمن ابي بكر وعمر ثم لما كثر الناس امر عثمان باحداث اذان
سابق على الذي يفعل على المنار وامرهم بفعله عند الزوراء عند الزوال وهو
موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق فاذا خرج وجلس على
المنبر اذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام ابن عبد الملك في زمن امارته
نقل الاذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار
فاذا خرج هشام وجلس على المنبر اذن ويؤذنون كلهم بين يديه فاذا فرغوا
خطب وهذا قال ابن الحاجب واما الاذانان احدهما عند الزوال والاخر عند

Copyright © King Saud University